رابط المادة على منصة باحث

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 661

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء الجديد الذي نستضيف فيه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين المدرس بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - 00:00:00

هو امام الجامع الكبير باعنيزة ليتولى مشكورا الاجابة على اسئلتكم واستفساراتكم في هذه الحلقة اه في البداية هذه رسالة من المرسل كاف عين باء من جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية محافظة حضرموت آآ يقول ما هي البدعة؟ وما هي اقسامها؟ وهل تقسيمها الى خمسة اقسام كما قسمها الشيخ العز بن عبد - 00:00:17

سلام صحيحا وماذا يقصده ابن عبد السلام بتقسيمه للبدعة؟ افيدونا بذلك جزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين البدعة في اللغة العربية فعلة - 00:00:44

من البدء وهو اختراع الشيء على غير مثال سبق ومنه قوله تعالى بديع السماوات والارض اي مبدعهما لانه سبحانه وتعالى خلقهما على غير مثال سبق هذا معنى البدعة في اللغة العربية - 00:01:05

اما البدعة في الشرع فانها كل عقيدة او قول او عمل يتعبد به الانسان لله عز وجل وليس مما جاء في شريعة الله سبحانه وتعالى والبدعة الشرعية بجميع اقسامها بل هو بل اقول - 00:01:26

البدعة الشرعية ليس لها الا قسم واحد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فكل بدعة في الشرع فانها ضلالة لا تنقسم الى اكثر من ذلك - 00:01:48

وهذه البدعة التي هي ضلالة سواء كانت في العقيدة ام في القول ام في العمل هي مردودة على صاحبها غير مقبولة منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:02:08

اذا البدعة الشرعية لا تنقسم لا الى خمسة اقسام ولا الى اكثر ولا الى اقل الا انها قسم واحد بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اعلم الخلق بما يقول - 00:02:27

وانصح الخلق فيما يوجه اليه وافصح الخلق فيما ينطق به وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم غني عن التعقيب وعن وليس فيه شيء من التعقيد وهو بين واضح وتقسيم البدعة عند بعض اهل العلم كالعز ابن عبد السلام وغيره - 00:02:46

انما قسموها بحسب البدعة اللغوية الذي التي يمكن ان نسمي الشيء فيها بدعا وهو في الحقيقة من الشرع لدخوله في عمومات اخرى وحينئذ فيكون بدعة من حيث اللغة وليس بدعة من حيث الشرع - 00:03:05

واني اقول للاخ السائل ولغيره ان تقسيم البدعة الى خمسة اقسام او اكثر واقل فهم منه بعض الناس فهما سيئا حيث ادخلوا في دين الله ما ليس منه بحجة ان هذا من البدعة الحسنة - 00:03:27

وحرفوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قالوا ان معنى قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة سيئة فهي ضلالة وهذا لا شك انه تعقيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:45

و يستلزم نقصان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام في البيان لاننا لو قلنا ان الحديث على تقدير كل بدعة سيئة ضلالة لم يكن لم يكن للحديث فائدة اطلاقا لان السيئة سيئة وضلالة سواء كانت بدعة او غير بدعة - 00:04:00

الزنا مثلا معروف في الشرع انه محرم وتحييمه ليس ببدعة ومع ذلك نقول انه من الضلال وانه من العدوان فالذين يقدرون في الحديث كل بدعة سيئة ظلالة هؤلاء لا شك - 00:04:24

انهم اعترضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقصوا بيانه عليه الصلاة والسلام ولا ريب ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعظم الناس بيانا وافصحهم مقالا وانصحهم قصدا وارادة وليس في كلامه عي وليس في كلامه خفاء - 00:04:39

اقول ان هذا التقسيم الذي ذهب اليه ابن عبد السلام وبعض اهل العلم اوجب الى ان يفهم فهما سيئا من بعض الناس الذين هم طفيليون على العلم ومن اجل ذلك حرفوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:59

واني اقول واكرر ان كل بدعة في دين الله فانها ضلالة ولا تنقسم البدعة الدينية الى اقسام بل كلها شر وضلالة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث فيما رواه النسائي وكل ضلالة في النار - 00:05:21

فعلى المرء ان يكون متأدبا مع الله ورسوله لا يقدم بين يدي الله ورسوله ولا يدخل في دين الله ما ليس منه ولا يشرع لنفسه ما لا يرضاه الله لان الله يقول رضيت لكم الاسلام دينا - 00:05:40

فكلما قدر ان يتعبد به المرء لربه وليس مما شرعه الله فانه ليس من دين الله وانما اطلت على هذا الجواب لانه مهم ولان كثيرا من الناس الذين يريدون الخير - 00:05:55

انغمسوا في هذا الشر اعني في شر البدع ولم يستطيعوا ان يتخلصوا منه ولكنهم لو رجعوا الى انفسهم وعلموا ان هذا اعني سلوك البدع في دين الله يتضمن محظورا عظيما في دين الله وهو ان يكون الدين ناقصا - 00:06:12

لان هذه البدع معناها انها تكميل لدين الله سبحانه وتعالى والله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم ولا شك انها نقص في دين الانسان وانها لا تزيده من الله تعالى الا بعدا - 00:06:31

والله الموفق احسن الله اليكم. اه سؤاله الثاني يقول فيه هل يجوز ازالة النجاسة بغير الماء كالخل وغيره من المزيلات او المطهرات نقول ان ازالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصدا - 00:06:44

اي انها ليست عبادة مقصودة وانما ازالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة فباي شيء ازال النجاسة وزالت وزال اثرها فانه يكون ذلك الشيء مطهرا لها سواء كان بالماء - 00:07:04

او بالبنزين او بأي مزيل يكون متى زالت عين النجاسة باي شيء يكون فانه يعتبر ذلك تطهيرا لها حتى انه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انها لو زالت بالشمس والريح - 00:07:30

فانه يطهر المحل لانها لانها كما قلت هي عين نجسة خبيثة متى وجدت طار المحل نجسا بها او على الاصح متنجسا بها ومتى زالت عاد المكان الى اصله اي الى طهارته - 00:07:51

فكلما تزول به عين النجاسة واثرها الا انه يعفى عن اللون المعجوز عنه فانه يكون مطهرا لها وبناء على ذلك نقول ان البخار الذي تواصل به الاكوات وثياب الصوف وما اشبهها - 00:08:13

اذا زالت به النجاسة فانه يكون مطهرا نعم فهذه رسالة من السائلة فاطمة الغدير من المحمل اه تقول لديها مشكلة هي انها امرأة متزوجة منذ تسع سنوات ومشكلتها ان زوجها حرمها من رؤية اهلها وزيارتهم نظرا لبعد المكان الذي يقيمون فيه - 00:08:32

وقد طلبت من زوجها ان تزورهم قبل ان تنجب اطفالا فوعدها بعد ان تنجب اول مرة ولكنه لم يفي بوعده الى ان صار عندها اربعة اولاد ومع ذلك هو يعدها ثم يخلف فتقول على من يقع اثم قطيعة الرحم هنا - 00:08:57

فقد سمعت حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما معناه لا يدخل الجنة قاطع رحم من هذا الحديث الذي اشارت اليه وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ادخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم هذا صحيح - 00:09:15

ولكن هذه المرأة ولكن السائلة اطمئنها انها ليست بقاطعة رحم وذلك لان امرها بيد زوجها وزوجها اذا كان يمنعها او يماطلها بزيارة اهلها فانه ليس عليها اثم في هذه الحال - 00:09:32

وهي مأمورة بطاعة زوجها لقول الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن عظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطاعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر لان المرأة عند زوجها كالاسير - 00:09:51

فهي ليس عليها اثم في عدم زيارة اهلها ما دام ان المنع من زوجها ولكني انصح زوجها في ان يحسن معها العشرة وان لا يحرمها من

زيارة اهلها وان يحرص على ان تزورهم - 00:10:12
ولو بين مدة واخرى يتطاول ما بينهما. ما دام ان المسافة بينه وبين اهلها بعيدة وهذا هو الاولى والاحرى به ان شاء الله تعالى بارك الله فيكم. اه هذه رسالة من السائل عبدالرحمن محمد الشهري من بيشة - 00:10:30
يقول لدينا مسجد ويوجد له اوقاف سابقة من عدة اشخاص وهذه الاوقاف عبارة عن ارض زراعية تزرع بمختلف انواع الحبوب وكانت تصرف قيمتها بعد بيعها على المحتاجين الذين يسألون في شهر رمضان فقط - 00:10:48
وحيث ان هذه الايام ولله الحمد لم يعد هناك من يتجول في الشوارع بحثا عن هذه المادة الا نادرا ارجو افادتي وتوجيهي بما ترونه في موضوع هذه الاوقاف. هل يجوز تحويلها في مصالح اخرى للمسجد - 00:11:05
او لمن كان محتاجا من المواطنين ولو في غير شهر رمضان نعم الذي فهمته من السؤال في اوله ان هذه الاوقاف للمسجد كده؟ نعم دخول المسجد؟ في المسجد نعم. فما دامت للمسجد - 00:11:20
فانها تصرف في مصالح المسجد من اول مرة ولا يصرف للمساكين لا في رمضان ولا في غيره الا ما فظل عن حاجة المسجد وذلك لان الواجب في الاوقاف ان تصرف حيث - 00:11:36
ترطه الواقف الا اذا كان هذا الشرط يشتمل على امر محرم فانها لا تصرف اليه او اذا كان الناظر ناظر الوقف يرى ان صرفها في غير هذه الجهة افضل وانفع - 00:11:53
للمسلمين اكثر ثوابا لصاحبها فلا حرج عليه لان القول الراجح ان صرف الوقف الى ما هو انفع وافضل لا بأس به ولو خالف شرط الواقف ودليلنا على ذلك ما ثبت - 00:12:12
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل استفتاه فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي ها هنا - 00:12:32
فاعاد عليه فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال شأنك اذا فاذا كان النذر النذر يجب الوفاء به اذا كان طاعة يجوز ان يغير الى ما هو افضل منه - 00:12:44
فكذلك الوقف يجوز ان يغير الى ما هو افضل منه وانفع ولكن مع هذا نرى انه اذا اراد الناظر ان يغيره فانه يستأذن المحكمة لاجل ان يكون على بصيرة من امره - 00:13:01
فهذا الرجل الذي عنده هذه الاوقاف اذا كان المسجد يحتاجها فانه يصرفها في المسجد ثم ان فظله شيء بعد المسجد يصرفه في الفقراء سواء في رمضان او في غيره. وسواء كان الفقراء من حي هذا المسجد - 00:13:19
او من احياء اخرى من البلد جزاكم الله خيرا هذه الرسالة وصلت من المستمع وليد عيسى سوري مقيم بالدمام اه له سؤالان يقول في سؤاله الاول جرت العادة كما شاهدت في بلادنا ان من الناس من ينظرون باضاءة المقامات بالشمع - 00:13:36
مثل مقام قبور الانبياء مثل النبي صالح عليه السلام والنبي موسى ومقامات بعض الاولياء في بعض المناسبات او عندما ينظرون نذورهم كان يقول انسان او شخص اذا رزقت بولد ان شاء الله سوف اضيء المقام الفلاني مدة اسبوع مثلا - 00:13:56
او اذبح لوجه الله ذبيحة عند المقام الفلاني فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل انارة المقام بالشمع او بالزيت جائزة؟ وعادة ما تكون هذه الايام التي يضيئون بها هي ايام - 00:14:13
يوم الاثنين والخميس آآ ليلة الجمعة فهل هذا ورد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ام انه بدعة اضاءة المقامات يعني مقامات الاولياء والانبياء التي يريد بها السائل قبورهم - 00:14:27
هذه الاضاءة محرمة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعليه فلا يجوز ان تضاء هذه القبور لا في ليالي الاثنين ولا في غيرها وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:48
وعلى هذا فاذا نذر الانسان اضاءة هذا القبر في اي ليلة او في اي يوم فان نذره محرم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:15:07

فلا يجوز له ان يفي بهذا النذر ولكن هل يجب عليه ان يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذره او لا يجب محل خلاف بين اهل العلم والاحتياط ان يكفر كفارة يعني يمين عن - 00:15:22

عدم وفائه بهذا النظر واما تعداده لقبور بعض الانبياء مثل قبر صالح وموسى وما اشبه ذلك فانه لا يصح اي قبر من قبور الانبياء الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:38

فان الانبياء لا تعلم قبورهم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في قبر موسى انه كان عند الكتيب الاحمر قريبا من البلاد المقدسة قال ولو كنت تم لاريتكم اياه وليس معلوما مكانه الان - 00:15:56

وكذلك قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ليس معلوما مكانه وكذلك بقية الانبياء لا يعلم مكان قبورهم الا النبي صلى الله عليه وسلم فان مكان قبره معلوم دفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها - 00:16:13

وعلى هذا فنقول الاخ لا يجوز لك ان تضيء هذه القبور لا بنذر ولا بغير نذر واقبح من ذلك واشد الذبح عندها فان الذبح عندها اعظم من اسراجها لا سيما ان قصد بالذبح التقرب الى صاحب هذا القبر - 00:16:32

فانه اذا قصد ذلك صار مشركا شركا اكبر مخرجا عن الملة لان الذبح من عبادة الله عز وجل وصرف شيء من انواع العبادة لغير الله كفر مخرج عن الملة بقي من وقت الحلقة دقيقتان لعلها تكفي للاجابة على سؤاله الاخر يقول فيه - 00:16:52

اه التلقين متى يكون وقته عند الاحتضار ام بعد الموت او عند ادخاله اللحد عندما يدخل الميت القبر ثم يضعون عليه التراب ويجتمع الناس حول القبر ويأتي الشيخ ويقرأ ايات من القرآن ثم يلقنه في هذه اللحظة. فهل هذا جائز؟ التلقين انما يكون عند الموت - 00:17:13

عند الاحتضار يلقن لا اله الا الله كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه ابي طالب حيث حضر فقال قل يا عم لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله - 00:17:34

ولكن عمه ابا طالب والعياذ بالله لم يقل هذا ومات على الشرك واما التلقين بعد الدفن فانه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولكن الذي ينبغي - 00:17:51

ان يفعل ما رواه ابو داوود حيث كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل واما القراءة عنده - 00:18:06

او تلقينه فهذا بدعة ولا اصل له جزاكم الله خير الجزاء. نعم اعني عند القبر قصدي اما اما عند الموت فانه يلقن كما قلت جزاكم الله خير الجزاء. ايها الاخوة الكرام كان ضيف لقائنا هذا اليوم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - 00:18:20

المدرس بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية وامام الجامع الكبير بعنيزة ايها الاخوة الكرام الى ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:38